" الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامة الحدود الشرعية في السّفَر جمع وتخريج ودراسة في الكتب التسعة ""دراسة موضوعية"

الباحثة / فاطمة عبدالوهاب الغمرينى

لدرجة الماجستير تخصص الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنوفية

إشراف الأُستاذ الدّكتور: ياسر عطيَّة الصعيدى

أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد ؛

إن إقامة الحدود الشرعية في السفر والحضر له أهمية كبيرة فقد شرع الإسلام عقوبات محددة مقدرة على جرائم لا يستقيم المجتمع إلا بحصولها ، والحكمة من وراء ذلك هي الردع والتطهير، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لهذه الحدود الشرعية.

فقد قمت بجمع الأحاديث الخاصة بإقامة الحدود الشرعية في السفر جمعا وتخريجا ودراسة في الكتب التسعة لأهمية الموضوع وتناوله تناولًا حديثيًا موسعًا.

فأساس الحدود في الإسلام: أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معاً. فمن حق الفرد على الجماعة: تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها، والعمل على حمايته.

فإن من أقام الشريعة الإسلامية، وأقام الحدود والتعزيرات على وفق هدي الكتاب والسنة ، فلا شك أنه مأجور من الله – عز وجل – أجرًا عظيمًا لقاء ما أقام من هذه الشريعة، وما حققه من مصالح لعباده وللرعية التي ولاه الله – عز وجل – عليهم، لأنه أقام شريعة الله فيهم.

وعلى أية حال: فإن الإسلام قد جعل حدوداً وتعزيرات وقصاصاً. فأما القصاص فإنه حق الأفراد فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أخذوا حقهم. وأما التعزير فكل جرم ليس فيه حد ففيه التعزير. وإذا أقيمت الحدود والتعزيرات فإن لذلك أثره الإيجابي على المجتمع فيَسْتَتِبُّ الأمن، ويأمن الناس على دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وعلى أموالهم.

أهمية الدِّرَاسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

أوْلًا: الحاجة الملحة لدراسة حَدِيثية موسعة للأحاديث الوَارِدَة فِي إقامة الحدود الشرعية في السَّفَر جمع وتخريج ودراسة في الكتب التسعة.

ثَانِيًا: تتمثل أهمية الدراسة في أن جمع الأَحَادِيث المتعلقة بإقامة الحدود الشرعية في السَّفَر له فوائد عدة:

فبه يتبين العام مِن الخاص ، والمطلق مِن المقيد ، والمجمل مِن المبين ، والناسخ مِن المنسوخ ، والصَحِيح مِن الضعيف ، والشاذ مِن المحفوظ ، والمنكر مِن المعروف ، وأيضاً هو الطريق الصَحِيح للوقوف على فقة الحَدِيث وإسقاطه على الواقع.

ثالثًا: وتأتي أهمية هذه الدراسة لتعلقها بجمع أحاديث إقامة الحدود الشرعية في السَّفَر من خلال الْكُتُب التِّسعة ، وهي الكتب المعروفة والتي تجمع السنة الصحيحة ، وأهميتها لا تخفي على كل طالب علم ، مما يجعل أهمية كبيرة لدراستها.

رابعًا: وفي الحدود زجرُ الجاني وردعه، فالعقوبة تكون زاجرة للجاني بما ارتكبه جزاءً على عمله ورادعةً له بألا يعود، وكان ذلك دافعًا له على ترك الاعوجاج عن طريق الحق والصواب.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أوْلًا: عدم وجود دراسة علمية تقوم على جمع أحاديث إقامة الحدود الشرعية في السَّفَر تخريجها في الكتب التسعة المعروفة ودراستها دراسة حديثية دقيقة ، وبيان الصحيح من هذه الأحاديث وما يترتب عليها.

ثَانِيًا: ومن أسباب اختيار الموضوع حاجة الناس اليوم لجمع مثل هذه الأحاديث الواردة في إقامة الحدود الشرعية في السَّفَر ، والوقوف على شرحها وبيان معانيها وأحكامها.

رابعًا: إن الحدود ليست إلا وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، ينبغي أن يسبقها إيجاد الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية بأنواعها المختلفة، ثم تأتي بعد ذلك الحدود التي هي الضوابط التي تحمي ذلك المجتمع وتلك الأخلاق، ولا شك أن

إغفال تطبيق الحدود يعتبر نقصًا في النظام الاجتماعي من الناحية الشرعية؛ إذ لا يمكن للمجتمع –أي مجتمع– أن تنتظم أموره دون ضبط اجتماعي.

مشكلة الدِّرَاسة:

تتمثل مشكلة الدِّرَاسة فِيما يلي:

أوْلًا: هل توافق أصحاب الكتب التسعة على أحاديث الواردة إقامة الحدود الشرعية في السّفَر ؟ وكم عدد هذه الأحاديث الصحيحة الواردة؟

ثَانِيًا: هل أحاديث إقامة الحدود الشرعية في السّفَر كلها صحيحة أم يوجد منها الضعيف ؟ وماهي درجة ضعف هذه الأحاديث ؟

خُطَّة البَحث:

هَذَا البحث يشتملُ على: المقدمة ، والتَمْهِيد، وخاتمة ، وفهَارس على النّحو التّالى:

المُقدمة: وفِيها بيان أهمية الموضوع ، وأسْباب اختيار الموضوع ، ومشكلة الدِّرَاسة ، ومِنهج البحث وخطَّته.

الأَحَادِيث الوَارِدَة في إقامة الحدود الشرعية في السّفَر جمع وتخريج ودراسة في الكتب التسعة

وفيه مطلبان :

- المَطْلَب الأَوّل: الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامة حد السرقة فِي حَال السّفَر.
- المَطْلَب الثَّانِي: الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامة حد الخيانة والتجسس فِي حَال السّفَر.

منهج البحث :

وقد نهجت فِي رسالتى مِنهجا أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فِيه ،وقد قام هَذَا المِنهج الإستقرائى التحليلى الموضوعى على النحو التالى:

أوْلًا: جمعت الأَحَادِيث التى اشتملت على لفظ السّفَر أو أحد مشتقاته على المِنهج الاستقرائى والتصفح لكل الْكُتُب التِّسعة.

ثَانِيًا: جمعت فِي كل مبحث ما يتعلق به مِن أَحَادِيث مرتبطة بموضوع واحد.

ثالثًا: كتبت الحَدِيث فِي أعلى الصفحه إلى جانب رقمه مع ضبطه بالشكل ضبطا كامل خشية التصحيف أو التحريف.

رابعًا: قمت بالتَّخْرِيج الإِجْمَالِي للأَحَادِيث ،وذلك بأن أَخْرَجَه إجمالا فاقول:أَخْرَجَه الْبُخَارِي ومُسْلِم مثلا،ثم أقوم بتخريجه تفصيليا بذكر أصحاب الْكُتُب التِّسعة، ومواضع تخريجه فِي كتبهم،وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحَدِيث.

وعند التَّخْرِيج اتبعت الآتى:

ما عدا الصَحِيحين أنظر فِي رجال الإسناد كل حَدِيث وأحُكْم عليه بحسب ما يؤدى إليه إجتهادى مِن خلال النظر، والإسترشاد بأقوال المحدثين القدامى فإن لم أجد فمن المعاصرين قدر وسعى فِي هَذَا الشأن.

خامسًا: قمت بإستخدام صيغ مقارنه المتون ك(بمثله،وبنحوه،وبلفظ مقارب،بزيادة كذا....).

سادسًا: بيان نوع الحَدِيث هل هوقدسى ، أم مَرْفُوع ، أم مقطوع ، أم موقوف ،أم أثر .

سابعًا: قمت بترجمة موجزة لبعض الراواه للأحاديث الغير مشهورين.

ثامِنا: قمت بشرح الأَحَادِيث فعندما أقوم بشرح حَدِيث أعتمد على شرح هَذَا المصدر الذى أخرجت مِنه هَذَا الحَدِيث فمثلا اذا كان الحَدِيث فِي الْبُخَارِي أعتمد على فتح البارى ، وإن كان فِي مُسْلِم أعتمد على شرح النووى وهكذا وإذا كان الحَدِيث مخرجا فِي عدة كتب نظرت فِي شرحها كلها.

تاسعًا: قمت بإستنتاج الأَثَر فقهى لكل حَدِيث.

<u>الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامة الحدود الشرعية فِي السَّفَر جمع وتخريج ودراسة فِي الكتب التسعة</u>

المَطْلَب الأَوْل: الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامة حد السرقة فِي حَال السَّفَر.

وفيه حَدِيثان:

<u>الحَدِيث الأَوْل:</u> عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَال : كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَال لَهُ : مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً ، فَقَال : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَر ". وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

التَّخْرِيج الإِجْمَالِي

أَخْرَجَه خمسة مِن الْكُتُب التِّسعة: سُنَن أَبِي دَاوُد([1])، سُنَن التِّرمِذِي([2])، سُنَن النِّسَائِي([3])، سُنَن الدَّارِمِي([4])، مُسْنَد أَحْمَد.([5]).

حُكْم الحَدِيث

قَال الترمذي: هَذَا حَدِيث غريب، وسكت عنْه أبو داود، وقَال الشوكاني: إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفِي إسناد الترمذي ابن لهيعة، وفِي إسناد النسائي بقية بن الوليد، واختلف فِي صحبة بسر المذكور. ([6]) قَال الذهبي: الحَدِيث جيد لا يرد بمثل هَذَا. ([7]) ،وهى مِن ألفاظ التصَحِيح عند الأقدمين ،وقَال شُعيب الأرناؤوط إسناده صَحِيح ووافقة الألباني ، فقد قَال ابن عدي فِي "الكامل" فِي ترجمة بسر بن أبي أرطاة –ويقَال فِي اسمه: ابن أرطاة–: لا أرى بإسناده بأساً. قلنا: ونقل المِناوي عن الذهبي أنه قَال تعقيباً على قول ابن معين عن بسر بأنه كان رجل سوء: الحَدِيث جيِّد لا يُرَدُّ بمثل هَذَا، وقَال ابن حجر فِي "الإصابة" ١/ ٢٨٩ عن إسناد هَذَا الحَدِيث: إسناد مصري قوي.([8])

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، (٤/ ١٤٢)،ح(٤٤٠٨)، "اللفظ له"، {الحَدِيث:مرفوع}.

[2]- أخرجه الترمذى في سننه،أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ،(٤/ ٥٣)،ح(١٤٥٠).عن بسر بن أرطاة قَال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

[3]- أخرجه النسائى في السنن الصغرى، كتاب قطع السارق،القطع في السَفَر ،(٨/ ٩١)،ح(٤٩٧٩).عن جنادة بن أبي أمية، قَال: سمعت بسر بن أبي أرطاة قَال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السَفَر».

[4]- أخرجه الدارمى في سننه،ومِن كتاب السير، باب: في أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، (٣/ ١٦١٨)،ح(٢٥٣٤).عن جنادة بن أبي أمية، قَال: لولا أني سمعت ابن أرطاة، يقول: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعتها.

[5]- أخرجه أحمد في مسند الشاميين ، (٢٩/ ١٧٠) ،ح(١٧٦٢٧)عن بسر بن أرطاة. جنادة بن أبي أمية، قَال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقَال له: مصدر، قد سرق بختية، فقَال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السَفَر، ولولا ذلك لقطعته».

[6]- تحفة الأحوذي،السلفية (٥ / ١١، ١٢)، وعون المعبود ،ط الهند (٤ / ٢٤٦) ، ونيل الأوطار ،ط دار الجيل (٧ / ٣١٣) ، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة الحلواني،(٣ / ٥٧٩).

[7]- التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٣٢)، أخرجه أحمد (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١)، وانظر فتح الباري (٥/ ٢٨٢)، والدراية في تخريج أحَادِيث الهداية (٢/ ١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٧).

[8]- سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٤٥٨) ،جامع الأصول (٣/ ٥٨٠) ،جمع الفوائد مِن جامع الأصول ومجمع الزوائد (٢/ ٣٤٩) ،الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٤٣)

شَرْح الحَدِيث

لقد أقام الإسلام عقوبات محددة مقدرة على جرائم لا يستقيم المجتمع بحصولها فيه، والحكمة من هذا التشريع هي تخويف الناس حتى لا يقتربوا من الجريمة ، فلولا العقوبة لتمادى المجرم فى إجرامه ،ومن هنا حرَصَتِ الشَّريعَةُ الإسْلامِيَّةُ على أكمَلِ المصالِحِ وأفضَلِها حتى يكون المجتمع سليم وآمن يصلح للعيش فيه ،ولكن كان هناك استثناء لوقف العقوبة وذلك كان بأمر النبى ﷺ والسبب أنهم كانوا في غزوة وليسوا مقيمين فى أرضهم ،فلذا أمرالنبى ﷺ نُهِيَ عن إقامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ فِي الغَزْوِ أو السَّفَر.

فجاء فِي هَذَا الحَدِيث عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَال : كُنَّا مَعَ بُسْرٍ[٩] بْنِ أَرْطَاةَ ([١٠]) (فِي الْبَحْرِ) فِي غزو الروم ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَال لَهُ : مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً و"البختية": هي الأنثى مِن الجمال، طوال الأعناق، وهى نوع مِن الإبل معروفة.([١١]) ،وقيل: يشبه أن يكون هَذَا إنما سرق البختية فِي البر، ورفعوه إليه فِي البحر، فقَال عن ذلك هَذَا القول.([١٢]) ، فَقَال : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " (لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي) إذا سرقت فِي السَّفَر ،فالمراد هنا فى هذا الحديث لا تقطع إذا سرق مِن الغنيمة لأنه شريك فِيها بماله مِن سهمه.

وقيل: المراد لا تقطع فِي السَّفَر مطلقا بل يمهل السارق إلى الحضر مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فيعجز عن القتال وبه أخذ الأوزاعي وأجراه فِي كل حد أيضًا ([١٣])

---

[٩]- وبسر : بضم الموحدة التحتية وسكون المهملة ثم راء العامري القرشي مختلف في صحبته ، ولاه معاوية اليمن فأفسد وعتا وتجبر ، وضل ، قال ابن عساكر : له بها آثار غير محمودة ، وقتل عبد الرحمن وقثم ابني عبد الله بن عباس وخلفا حتى مِن لم يبلغ الحلم : كولد زينب بنت فاطمة بنت علي كرم الله وجهه ، وقال يحيى : كان بسر رجل سوء ، وأهل المدينة ينكرون سماعه مِن النبي ﷺ اه ملخصا. {فيض القدير (٦/ ٤١٦)}

[١٠]- واسم أبي أرطاة: عمير، وقيل: عويمر بن عمران العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع مِن النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعا، قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين { الطبقات الكبرى٧/ ٢٨٧ (٣٧٢٤)، معرفة الصحابة، لابن مِنده ١/ ٣٠٩ (١١٦٨)}.

[١١]- (والذكر بختي، والجمع بخت، وبخاتي. قاله في "المجمع". وقال في "القاموس": البخت بالضم: الإبل الخرسانية، كالبختية، والجمع بخاتي، وبخات. واحدة البخت) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٧/ ١١٩) ،شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٣٤٤) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (١٩/ ٤٢١).

[١٢]- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (١٩/ ٤٢١).

[١٣]- التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٣٢).

وقوله (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ) وعمل على هَذَا عند بعض أهل العلم، مِنهم: الأوزاعي؛ لا يرون أن يقام الحد بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق مِن يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الْإِمَام مِن أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على مِن أصابه، كذلك قَال الأوزاعي . وهَذَا لا يختص بحد السرقة، بل يجري حُكْمه فِيما فِي معناه مِن حد الزنا، وحد القذف، وغير ذلك.([١٤]) ،وهناك رأى بالقول إنه أسقط عنْه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً أو صاحب جيش وأمير الجيش لا يقيم الحدود فِي أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء إلاّ أن يكون الْإِمَام أو يكون أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها مِن البلدان، فإنه يقيم الحدود فِي عسكره وهو قول أبي حنيفة. ، وقَال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل مِن الدرب فإذا قفل قطع وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على مِن ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم فِي دار الإسلام والحرب سواء.([١٥])

فالحدود في الإسلام إنما هي جزء من نظام إلهي عظيم أنزله الله على النبى صلى الله عليه وسلم ليكون نظاماً يكفل لمن اتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة، كما قال تعالى: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً}([١٦])، ولكن هناك أمور تاخد العفو أو توقف الحكم فى هذا الحا والمكان وذلك لضروة ولا يحدد هذه الضرورة إلا الحاكم.

الأَثَر الفِقْهِي

ومما يستخلص مِن هَذَا الحَدِيث:

أولًا: النُهيَ عن إقامَةِ حَدِّ السَّرقَةِ في الغَزْوِ أو السَّفرِ، والحِكمةُ من ذلك كونُه سيُضعِفُ من قوَّةِ الجيْشِ بقطْعِ يدِه، أو خوْفِ افتِتانِه بفعْلِ ذلك معه، فيَدفعُه ذلك باللَّحاق بالعدُوِّ.

ثانيًا: توقِّفٌ الحكم بأمْرٍ من النَّبيِّ ﷺ ، فقد نهى النبى ﷺ بُسْرُ بن أرْطَاةَ رضِيَ اللهُ عنه قطع يد السارق فى حال أنهم كانوا بغزوة.

[١٤]- شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٣٤٥).
[١٥]- معالم السنن (٣/ ٣١٢).
[١٦] لبقرة:١٣٨

ثالثا: السمع والطاعة من الصحابة لأوامر النبى ﷺ ،وعدم مخالفته أوامره ، وهذا يظهر مدى كان تأدب الصحابة مع النبى ﷺ.

الحَدِيث الثَّانِي: عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيث رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَقَال أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ : يَا عُبَادَةُ، كَلِمَاتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ ؟ فَقَال عُبَادَةُ – قَال إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ – : إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِن الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَقَال : " إِنَّ هَذِهِ مِن غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِن ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِن أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِن الْغَمِّ وَالْهَمِّ ".

التَّخْرِيج الإِجْمَالِي

أَخْرَجَه أربعة مِن الْكُتُب التِّسعة : سُنَن النِّسَائِي([17])، سُنَن ابْن مَاجَه([18])، سُنَن الدَّارِمِي([19])، مُسْنَد أَحْمَد.([20]).

---

[17]- أخرجه النسائى في السنن الصغرى، كتاب قسم الفيء ، باب، (٧/ ١٣١)،ح(٤١٣٨)."مختصرًا" عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير، فقال: «يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» قال أبو عبد الرحمن: " اسم أبي سلام: ممطور، وهو حبشي، واسم أبي أمامة: صدي بن عجلان، والله تعالى أعلم "

[18]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول، (٢٨٥٠)،ح(٣/ ١٢٩)."مختصرًا" عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِن الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِن الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنهُ قُرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا مِن غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ.

[19]- أخرجه الدارمى في سننه، كتاب، باب، (٢٥٣٠)،ح(٣/ ١٦١٥)."مختصرًا" عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الخِيَاطَ وَالمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[20]- أخرجه أحمد في مسند تتمة مسند الأنصار ، (٣٧/ ٤٣٥)،ح(٢٢٧٧٦)عن عبادة بن الصامت."اللفظ له"، {الحَدِيث:مرفوع}.

حُكْم الحَدِيث

قَال الشَّيْخ شُعيب الأرنؤوط : حَدِيث حسن وهَذَا إسناد ضعيف.([٢١]) أبو بكر بن عبد الله ضعيف، والمقدام بن معدي كرب كذا جاء مسمّى فِي هَذَا الحَدِيث باسم الصحابي، وهو خطأ،

والصواب أنه مقدام الرُّهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما فِي "تاريخ البخاري" ٤٢٩/٧ و"الجرح والتعديل" ٣٠٢/٨، ولم يذكرا فِيه جرحاً ولا تعديلاً.([٢٢])

شَرْح الحَدِيث

الإسلامُ دِينُ العدلِ والقِسطِ وعَدمِ المحاباةِ لأحدٍ على حِسابِ أحدٍ، وقد حدَّ الشَّرعُ الحكيمُ حُدودًا، ثمَّ أمَرَ الجميعَ أنْ يلتَزِموا بها ، فأساس الحدود في الإسلام: أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معاً. فمن حق الفرد على الجماعة: تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها، والعمل على حمايته ليس فقط من غيره، بل من نفسه كذلك.

وفِي هَذَا الحَدِيث يُخبِرُ المِقْدامُ بنُ مَعْدي كرِبَ الكِنْديُّ رضِيَ اللهُ عنْه أنَّه جلَسَ معَ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ وأبي الدَّرْداءِ رضِيَ اللهُ عنهما، والحارثِ بنِ مُعاويةَ الكِنْديِّ، فتَذاكَروا حَدِيثا لِرَسُول الله ﷺ، فطلَبَ أبو الدَّرْداءِ مِن عُبادةَ رضِيَ اللهُ عنْه أنْ يُحدِّثَهم بحَدِيث رَسُول الله ﷺ الَّذي كان فِي غَزْوةٍ مِن غَزَواتِه، يَتكلَّمُ فِيه عنِ الأخماسِ؛ والمرادُ بها: القِسْمةُ الَّتي تكونُ فِي الغَنيمةِ الَّتي يَتحصَّلُ عليها جَيشُ المُسْلِمينَ فِي غَزْوِهم للكُفَّارِ، ويُخرَجُ مِن تلكَ الغَنيمةِ الخُمُسُ، ويُرَدُّ الباقي على الجَيشِ، وتُقسَّمُ عليهم؛ للفارسِ سهْمٌ، وللفرَسِ سَهْمانِ.

فأخبَرَهم عُبادةُ رضِيَ اللهُ عنْه بالحَدِيث؛ أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ (صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِن الْمَقْسِمِ) ؛ أي: مِن الغَنيمةِ، فاتَّخذَ النَّبيُّ ﷺ البَعيرَ (الجَمَلَ) سُتْرةً له فِي صَلاتِه بيْنَه وبيْنَ القِبْلةِ، (فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ) وكانتْ صَلاتُه ﷺ فِي رُجوعِهم مِن غَزْوِهم، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صَلاتَه، (فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ) أي: أخَذَ شَعَرةً مِن صُوفِ الإبِلِ وشَعَرِه، وأمسكَها بأَنامِلِ إصبَعَيْه، فَقَال ﷺ : (إِنَّ هَذِه مِن غَنَائِمِكُمْ)؛

---

[٢١]- مسند أحمد - قرطبة (٥/ ٣١٦).

[٢٢]- مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٣٥٥) ،تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٥٤٩).

والإشارةُ إلى تلكَ الوَبَرةِ؛ للتَّقليلِ والتَّشديدِ فِي شأْنِ مالِ الغَنيمةِ؛ مَهْما بلَغَ مِن صِـغَرِه، أو دَناءةِ قِيمتِه، وأنَّ هَذَا القَدْرَ القليلَ مِن شَعَرِ الإبلِ يُعتَبرُ مِن الغنائمَ الَّتي يَنبَغي أنْ تُـؤدَّى، ولا يَتهاوَنَ بها أحَدٌ فِي أخْذِها قبْلَ القِسْمةِ.

ويُبيِّنُ النَّبيُّ ﷺأنَّه ليْسَ له الحقُّ فِيما يَتصرَّفُ فِي هَذَا الجُزءِ مِن الغَنيمةِ قبْلَ قِسْمتِها حتَّى يُستخرَجَ مِنها الخُمُسُ، الذي هو حَقُّ اللهِ ورَسُوله، (وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) أي: يَأخُذُ مِنه نفقَتَه وحاجتَه، والباقي يَصرِفُه فِي مَصالحِ المُسْلِمينَ ومَصالحِ الدِّينِ؛ مِن السِّلاحِ، والخَيلِ، والعُدَّةِ، كما فِي قَولِه تَعالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسُول وَلِـذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْـنِ السَّبِيلِ}.([٢٣])

ثُمَّ قَال النَّبيُّ ﷺ:(فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ) أي: اجْمَعوا مِثلَ هَذَا القَدْرِ، ورُدُّوه فِي الغَنيمـةِ، ولا يَغُرَّنَّكم قِلَّةُ قَدْرِها. «والمِخْيَطَ»: الإبرةَ والآلةَ الَّتي تُستعمَلُ فِي الخِياطـةِ.(وَأَكْبَرَ مِـن ذَلِكَ وَأَصْغَرَ) وهَذَا كِنايةٌ عَن أنَّ قَليلَ ما يُغنَمُ وكَثيرَه مَقسومٌ بيْنَ مِن شَهِدَ الوَقْعةَ، ولِمَـن حدَّدَهم اللهُ، ليسَ لأحَدٍ أنْ يَستبِدَّ مِنه بشَيءٍ وإنْ قَلَّ، ثُمَّ نَهَى النَّبيُّ ﷺعنِ الغُلولِ، وهو مـا سُرِقَ وأُخِذَ مِن الغَنيمةَ قبْلَ أنْ تُقسَمَ.

(وَلَا تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) والمعْنى: أنَّ الخِيانـةَ والغُلولَ عَيبٌ فِي الدُّنيا، وفَضيحةٌ وتَشويةٌ على رُؤوسِ الأشْهادِ فِي العُقْبى يَـومَ القِيامـةِ، وجَزاؤُه العذابُ فِي النَّارِ.

(وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَـائِمٍ) فـأمَرَ النَّبـيُّ ﷺ بالجِهادِ والغَزْوِ لرفْعِ كَلِمةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، ونشْرِ دَعْوةِ الإسـلامِ فِـي القَريـبِ والبَعيـدِ. ويَحتمِلُ أنْ يُرادَ بهما: القُرْبُ والبُعْدُ فِي النَّسَبِ، أو القوَّةِ والضَّعفِ. وأمَرَهم ألَّا يَخافوا فِي ذاتِ اللهِ أحدًا، ولا يَصُدَّهم ويَمنعْهم أحَدٌ عن العمَلِ بما أمَرَ اللهُ به مِن قِتالِ عَدُوِّهم، أو أنْ يكونَ عندَهُمُ اعتبارٌ لِلَومِ أحَدٍ.

[٢٣]- سورة الأنفال (آية :٤١).

ثُمَّ أمرَالنَّبيُّ ﷺ بإقامةِ الحُدودِ فِي الحضرِ والسَّفَر (وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَر) والحدُّ هو العُقوبةُ الَّتي حدَّدَها الشَّرعُ على فِعلِ مَعصيةٍ مُعيَّنةٍ؛ مِثلُ حدِّ القتْلِ، وحدِّ الزِّنـــا، وحدِّ السَّرِقةِ؛ والمعنى: أَقيموا حُدودَ اللهِ فِي كلِّ النَّاسِ دونَ تَمييزٍ بيْنَ غَنِيٍّ وفَقيرٍ، وقَـــوِيٍّ وضَعيفٍ؛ فلا يُعطَّلُ تَنفِيذُ حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ عزَّ وجَلَّ؛ أيًّا كان مُرتكِبُه، وأيًّا كان مَوضِعُه، فِي حضَرٍ كان، أو سَفَر؛ وذلك لأنَّ فِي إقامتِها زَجْرًا للخلْقِ عنِ المعاصي والذُّنوبِ، وعمَّا يَتضرَّرُ به العِبادُ، وصِيانةً لدارِ الإسلامِ عنِ الفَسادِ، وسَبَبًا لفتْحِ أبْوابِ السَّـــماءِ، وإرخـــاءِ خَيرِها؛ ولأنَّ فِي التَّهاوُنِ بها انْهماكَ النَّاسِ فِي المعاصي.

(وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِن أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ) وقدْ كرَّرَ النَّبيُّ ﷺالأمْرَ بالجهادِ فِي نِهايةِ الحَدِيث؛ تَأكيدًا على فضلِه، وأهَمِّيَّتِه للإسلامِ والمُسْلِمينَ، وهـــو طَريـــقٌ مُوصِلٌ للجَنَّةِ لمِن بلَغَتْه الشَّهادةُ، أوِ اشتَغلَ به خالصًا لوَجْهِ اللهِ.

(يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِن الْغَمِّ وَالْهَمِّ) أي: يُزيلُ اللهُ به الحُزنَ والكَمَدَ عمِن جاهَـــدَ فِـــي سَـــبيلِه لإعلاءِ كَلمتِه وعن صُدورِ المُؤمِنينَ؛ لأنَّ إعلاءَ كَلِمةِ اللهِ تُزيـــلُ عـــنِ القَلْـــبِ هُمومَـــه، وغُمومَه، وأحزانَه؛ فالجهادُ مِن أَدْويةِ الغَمِّ والهَمِّ، وإنَّ الشَّقِيَّ حقًّا مِن ترَكَ الجِهادَ بأنْواعِه كلِّها معَ قُدرتِه عليها، ومالَ إلى الدُّنْيا، فتُصِيبُه بآلامِها وأحْزانِها، ويَشقَى بها.

فقد حَذَّر النَّبيُّ ﷺ مِن الخِيانةِ والسَّرِقةِ عُمومًا، وخَـــصَّ بالتَّحـــذيرِ الخِيانـــةَ فِـــي مَغـــانِمِ الحروبِ؛ لأنَّ فِيها حُقوقًا للمقاتِلينَ، وأَنْصِبةً للهِ ورَسُولِه، وأُخْرى للفُقَراءِ والمَساكينِ.

- **بيان الإشكال بين هَذَا الحَدِيث وبين الذى يسبقه (حَدِيث بسر)**

إن قوله ﷺ(واقيموا حدود الله فِي الحضر والسَّفَر) يدل على عدم جواز تأخير اقامة الحد سواء كان فِي الحضر أو السَّفَر ،وقد احتج به الجمهور على اقامـــة الحـــد فِـــي السَّـــفَر والحضر لأنه أصح مِن حَدِيث بسر ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فِيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر والحَـــدِيثان اذا تعارضـــا وجـــب العمـــل بأصحهما ،وقَال الشوكانى رحمه الله ولا معارضة بين الحَدِيثين لأن حَدِيث بســـر أخـــص مطلقا مِن حَدِيث عبادة فِيبنى العام على الخاص، وبيانه ان السَّفَر المذكور فِي حَدِيث عبادة

أعم مطبقا مِن الغزو المذكور فِي حَدِيث بسر، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكــون، وأيضا حَدِيث بسر فِي حد السرقة، وحَدِيث عبادة فِي عموم الحد اهــ والله أعلم.([٢٤])

كما كان حديث بسر في الغزو، وأما ما يتعلق بالسفر فإن الحدود تقام علــى مــن كــان حاضراً أو من كان مسافراً، ولكن فيما يتعلق بالغزو فإنه تكون فيه تلك الاحتمالات، فقــد يكون سرق من الغنيمة وله فيها نصيب، والحدود فيها شبهات، أو أنــه يلحــق بالكفــار، والناس قد غزو الكفار وذهبوا إليهم، وقد يكون ذلك القطع سبباً في لحوقه بهــم. كمــا أن الأمر يرجع للحاكم وأهل الفتوى فى ذلك فهم يرون الأصلح للبلاد والعباد ويقومون بفعله.

الأَثَر الفِقْهِي

ومما يستنتج لنا من هذا الحديث :

<u>أَوَّلًا:</u> الأمْرُ بالجهادِ فِي سَبيلِ اللهِ تعالَى، وبَيانٌ لفضْلِه الكبيرِ.

<u>ثَانيًا:</u> بَيانُ أنَّ الإسلامَ دِينُ العدلِ، والقِسطِ، وعَدمِ المُحاباةِ لأحَدٍ على حِسابِ أحَدٍ.

<u>ثالثًا:</u> الأمْرُ بإقامةِ حُدودِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فِي الأرْضِ. فهذه العقوبات تدل على عدل الله عــز وجل وحكمته؛ لأن بعض الناس يقول: ليس من الحكمة ولا مــن العــدل أن تقطــع يــد السارق، أو يضرب الزاني مائة جلدة، أو يرجم حتى الموت، إن هذه وحشــية أتــى بهــا الإسلام.

،وهذه فضلاً عن أنها قولة كفر إلا أن الواحد منهم لو أنه رأى واحداً فــوق امرأتــه، أو سرق ماله لأخرج سيفه، أو مسدسه من جيبه، وأطلق النار عليه، وربما يطلق النار علــى كل من ظن أنه قد سرق دون أن يتحقق من السارق. فلماذا في هذا الموقف لــيس عملــه وحشياً، والذي أتى به الإسلام هو الوحشي، والله تبارك وتعالى يقول: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ([٢٥]) (ولكم في القصاص) مع أنه الموت، فقد أثبــت الله تبارك وتعالى أن فيه الحياة كل الحياة؛ لأن أحداً لو قتل أباك فأنت لا تقنع قط إلا أن تقتل من أسرة القاتل مائة شخص، أنت لا تقنع إلا بإبادة الأسرة وأصحاب القبيلة كلها، ولكــن

[٢٤]- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦/ ١١٥،١١٦).
[٢٥] البقرة:١٧٩

الله عز وجل لم يجعل ذلك لك، بينما جعله للحاكم بأن يأخذ القاتل أو القاتلة فقط فيقتله في مقابل قتله لوالدك.

رابعًا: التَّحذيرُ مِن الغُلولِ، وبَيانُ أثَرِه على صاحِبِه فِي الدُّنْيا والآخِرةِ.

المَطْلَب الثَّانِي: الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامة حد الخيانة والتجسس فِي حَال السَّفَر.

وفيه حَدِيث واحد:

الحَدِيث الأَوْل: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِن الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَر، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : " اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ ". فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ .

التَّخْرِيج الإِجْمَالِي

أَخْرَجَه سبعة مِن الْكُتُب التِّسعة : صَحِيح الْبُخَارِي[٢٦] ،صَحِيح مُسْلِم[٢٧] ،سُنَن أَبِي دَاوُد[٢٨] ،سُنَن النِّسَائِي[٢٩] ،سُنَن ابْن مَاجَه[٣٠] ،سُنَن الدَّارِمِي[٣١] ،مُسْنَد أَحْمَد.[٣٢]

---

[٢٦]- أخرجه البُخَاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان،(٤/ ٦٩)،ح(٣٠٥١)،"واللفظ له"{الحَدِيث: مرفوع}.

[٢٧]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل،(٣/ ١٣٧٤)،ح(١٧٥٤)."مطولامع ذكر قصة"، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِن حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قال سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَال: «مَن قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَال: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

[٢٨]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، (٤٨/٣)،ح(٢٦٥٣).بمعناه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِن الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَر، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». قال: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ».

[٢٩]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل عيون المشركين، (٨/ ٥٣)،ح(٨٦٢٤)."مطولا مع ذكر قصة" كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا بِبَطْحَاءَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ لَهُ، فَأَنَاخَ وَعَقَلَ بَكْرَهُ، فَرَأَى فِي القَوْمِ رِقَّةً، فَرَجَعَ إِلَى بَكْرِهِ فَحَلَّهُ، ثُمَّ رَكِبَهُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِن أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، وَاتَّبَعْتُهُ فَكَانَ الْأَسْلَمِيُّ عِنْدَ عَجُزِ البَكْرِ، وَكُنْتُ أَنَا عِنْدَ عَجُزِ النَّاقَةِ، فَسَبَقْتُهُ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ البَكْرِ قُلْتُ: إِخْ، فَلَمَّا أَرْسَلَ يَدَيْهِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَن قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَال: «فَلَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعَ».

[٣٠]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب، (٢٨٣٦)،ح(٢/ ٩٤٦) بمعناه «بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ».

[٣١]- أخرجه الدارمي في سننه، كتاب السير، باب الشعار، (٣/ ١٥٩٢)،ح(٢٤٩٥)."بمعناه "،« بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، سَلَبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي: اقْتُلْ».

حُكْم الحَدِيث

الحَدِيث صَحِيح أَخْرَجَه الْإِمَامان الْبُخَارِي ومُسْلِم فِي صَحِيحيهما وَاللذَان تَلْقَتْهُمَا الأُمَة بالقَبُول.

شَرْح الحَدِيث

إن خيانةُ المُسْلِمينَ والتَّجسُّسُ عليهم مِن أعظَمِ الآثامِ والذُّنوبِ، خُصوصًا فِي حالةِ الحَربِ فمن أخطر الأعمال التي تعرض البلاد للفساد والشر والضرر إذا لم يضرب بيد قوية على من تسول له نفسه أن يقدم عليها غير مراع في عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه، ومالهم عليه من حقوق.

وفي هذا الحديث بيان حكم الإسلام فيمن يتجسس على المسلمين من الكفار الحربيين ، فيَروي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ([٣٣]) قَال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِن الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَر) المراد به موقعة حنين (العين): الجاسوس، سمي به لأنه عمله بالعين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فِيها ، كأن جميع بدنه صار عينا. فيعمل سراً وبادعاء وهمي للاستيلاء–أو محاولة الاستيلاء– على معلومات سرية بقصد إبلاغها إلى جهة معادية.

ثم جلس هذا الجاسوس مع أصحاب النبى ﷺ (فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ) أي: انصرف، يقَال: فتلته فانفتل. فَقَال النَّبِيُّ »: " اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ " يَعني: أمسِكوه، واقتُلوه؛ لِأَنَّهلو ترك لكان ضَرَرًا على المُسلِمينَ، لانه سيخبر عن حالِهم، ومَكانِ الضَّعفِ منهم، والدَّلالةِ على ثَغَراتِهم، بخِلافِ الرُّسُلِ؛ فإنَّهم لا يُؤذَونَ؛ لِأَنَّهم دُعاةُ سَلامٍ وصِلةٍ والتِئامٍ، وهذا مِن مَحاسِنِ الإسلامِ. فلَحِقَ به سَلَمةُ بنُ الأكْوَعِ، وأدرَكَه فقَتَلَه، فنَفَّلَه –أي: أعطاهُ– النَّبيُّ ﷺ سَلَبَه، وهو ما عليه مِن سِلاحٍ وآلاتِ الحَربِ وثِيابٍ ودابَّةٍ ،سمي به لأنه سلب.

---

[٣٢]- أخرجه أحمد في مسند المدنيين، (٢٧/ ٢٠)،ح(١٦٤٩٢)عن سلمة بن الأكوع ،"بمعناه"،«بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ».

-[٣٣] سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن خزيمة ابن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة أبو عامر ويقَال أبو مسلم ويقَال أبو إياس الأسلمي المعروف بابن الأكوع قيل إنه شهد غزوة مؤتة من أرض البلقاء، وهو من أهل بيعة الرضوان.روى عدة أحَاديث. توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين.{تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٨٣) الاستيعاب (٢/ ٨٧) هامش الاصابة اسد الغابة (٢ /٢٧١)، الاصابة (٢ / ٦٧)، تهذيب التهذيب(٢/ ٣٧٧)، الوافي بالوفيات (١٥ / ٣٢١) وسير الاعلام (٣ / ٣٢٦) وانظر بحاشيتها اسماء مصادر اخرى ترجمت له}.

ويدخل في السلب: المركب وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال، وما على وسطه من ذهب وفضة.([٣٤])

وقد ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان ، فالدعوى أعم من الدليل.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان فوقع عليه حكم القتل .

الأَثَر الفِقْهِي

ونرى انه مما يستخلص من هَذَا الحَدِيث:

أولا: قَتلُ الجاسوسِ الحَربيِّ إذا دَخَلَ إلى ديارِ الإسلامِ بغَيرِ أمانٍ الذي يبعثه الأعداء ليتعرف على أحوال المسلمين؛ لأنه لو ترك كان ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف منهم، والدلالة على ثغراتهم، بخلاف الرسل، فإنهم لا يُؤذوْن؛ كما أنهم دعاة سلام وصلة التئام، وهذا من محاسن الإسلام .

ثانيًا: من قتل قتيلاً في المعركة وأقام على قتله إياه بَينةً؛ فله سلبه. كما أن مِن قتل محاربا جهارا فله سلبه.

ثالثا: أنَّ السَّلَبَ يَكونُ لِلقاتِلِ، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده .

رابعا: إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع على قتال الأعداء .

خامسا: نهى الشرع عن التجسس على أهل المعاصي ما لم يظهروا ذلك ويصروا عليه..فالتجسس على أهل الإيمان والصلاح من المسلمين ومتابعة تحركاتهم وسكناتهم، فالسعي في الوقيعة بهم أكثر إثماً وأشد قبحاً. ومن هنا لا يجوز العمل في التجسس إلا إذا كان على الكفار ودولهم، ومعرفة مكائدهم وكيدهم للإسلام وأهله فيجوز ذلك، بل قد يكون من القربات والطاعات، لكن العمل بذلك لا يبيح الانتحار بحال، بل فعل ذلك من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب.

-[٣٤] يُنظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٥).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

ففي ختام هذا البحث عن الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي الأَحَادِيث الــوَارِدَة فِــي إقامــة الحــدود الشرعية في السَّفَر جمع وتخريج ودراسة في الكتب التسعة ؛ تمّ التوصل لعدة نتائج لعلّ أهمها :

أولًا : تمَّ من خلال البحث جمع، وتخريج، ودراسة الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامــة الحــدود الشرعية في السَّفَر خاصة الأحاديث المشتملة على كلمة سَفَر أو أحد مشتقاتها، وقــد بلــغ إجمالى الأحاديث (ثلاثة أحاديث) منها (حديث واحد) في الصحيحين .

ثانيًا: تبيّن خلال البحث تنوّع الأحاديث الواردة في الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي إقامــة الحــدود الشرعية في السَّفَر ، حيثُ شملت هذه الأحاديث على إقامة حد السرقة بالنســبة للمســافر وأيضا حد الخيانة والتجسس .

ثالثًــا: نزع شوكة الفساد من الأرض، في مجال المعاملات فنجد أن تطبيق أحكام الشريعة لها نتائج هي أعظم النتائج في حياة الناس؛ إذ الشريعةُ بما قرر بها الحق –جــل وعــلا– تستهدف رفع الظلم، وإقامة العدل في الأرض، ولا شك أن الظلــم يتبعــه الخــراب، وأن العدل يتبعه الرخاءُ والنماء، والظلم مدمر، والعدل معمر.

رابعًا: آثار تطبيق الحدود والتعزيرات في حفظ الأمن: الرحمة بالخلق، فإقامــة العقوبــة رحمة بالجاني لما في ذلك من تكفير السيئات، ورحمة بالمجتمع المســلم بتطهيــره مــن الجرائم والآفات، فيبقى المجتمع صيّنًا ديّنًا، الأخلاق فيه ظاهرة، والفســوق والمنكــرات مندحرة، والله – عز وجل – قال في إقامة الحد على الزَّانِيَيْنِ: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَــا رَأْفَــةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٢].

خامسًا: في إقامة الحدود الشرعية إظهار لهيبة الدولة وسلطانها وثبات للحكم وقطع لــدابر الفوضى وردع أهل الفرقة والفتنة وتمكين للأمة قال تعالى: ﴿ الَّــذِينَ إِن مَّكَّنَّــاهُمْ فِــي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

المراجع والمصادر

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣ه) ،المحقق: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار الجيل، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ ه - ١٩٩٢ م.

٢. أسد الغابة ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفي: ٦٣٠ه) ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،عام النشر: ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ه)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ ه.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ه)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ ه.

٥. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفي: ٥٧١ه) ،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عام النشر: ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م.

٦. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ،المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ه) ،المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،عام النشر: ١٤٣٣ ه - ٢٠١٢م.

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفي: ١٣٥٣ ه) ،المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف ،الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٣٨٣ ه - ١٩٦٣ م.

٨. التنوير شرح الجامع الصغير،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير،تحقيق:محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ،مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى،(١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م).

٩. تهذيب التهذيب ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ه) ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ه.

١٠. جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦ ه) ،تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ،دار البيان.

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

١٢. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» ،المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ ه) ،المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر ،الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ ه - ٢٠٠٥ م.

١٣. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد ،المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفي: ١٠٩٤ه)،تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع ،الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م.
١٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي : ٨٥٢ه) ،المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،الناشر : دار المعرفة – بيروت.
١٥. سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣ه) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٦. سنن أبي داود ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥ه) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٧. سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير ،وفي آخره كتاب العلل ،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩ ه) ،المحقق والناشر: مركز البحوث بدار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ ه - ٢٠١٤ م.
١٨. شرح سنن أبي داود ،المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي،تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ،الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ ه - ٢٠١٦ م.
١٩. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ،المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي،الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] ، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] ،الطبعة: الأولى.
٢٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته ،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠ه) ،الناشر: المكتب الإسلامي.
٢١. الطبقات الكبرى،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفي: ٢٣٠ه) ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ ه - ١٩٩٠ م.
٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ،المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفي: ١٣٢٩ه) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ ه.
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٤. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفي: ١٣٧٨ ه) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية.

٢٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،المكتبة التجارية الكبرى - مصر،الطبعة: الأولى،(٦/ ٣٢٦).
٢٦. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفي: ٣٢١ه) ،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٧.
٢٧. المدونة ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩ه) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١ه) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠١ م.
٢٩. مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي ،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفي: ٢٥٥ ه)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل ،الناشر: دار التأصيل – القاهرة ،الطبعة الأولى ١٤٣٦ ه- ٢٠١٥ م.
٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨ه)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ ه- ١٩٣٢ م.
٣٢. معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفي: ٣٩٥ه) ،حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري ،الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ ه - ٢٠٠٥ م.
٣٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤ ه) ،المحقق: زكريا عميرات ،الناشر: دار عالم الكتب ،الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٣ م
٣٤. الموطأ ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩ه) ،المحقق: محمد مصطفي الأعظمي ،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ه - ٢٠٠٤ م.
٣٥. نيل الأوطار ،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠ه) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه - ١٩٩٣م.
٣٦. الوافي بالوفيات ،المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفي: ٧٦٤ه)،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي ،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ،عام النشر:١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.